

وثيقة الحقوق الدستورية للنساء

مبادئ عامة (تخص مقومات الدولة)

أ مصر دولة مدنية حديثة تقوم على اساس المواطنة الكاملة بين جميع مواطنيها دون اي شكل من اشكال التمييز ، تاحترم التعددية والتنوع الثقافي وتكافؤ الفرص والمساواة امام القانون.

وتケفل الدولة احترام الكرامة الانسانية باعتبارها حق اصيل لكل المواطنين والمواطنات يجب حمايتها، وضمان عدالة التوزيع وحرية الرأي والتعبير.

آيقوم دستور البلاد على احترام حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يكفل كرامة العيش ويتفق والمواثيق الدولية المصدق عليها والقانون الدولي.

يضم الدستور مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات والتأكيد على استقلال القضاء وتمكين الرقابة الشعبية والمحاسبة .

iiiⁱⁱⁱاكفالة الضمانات والحماية الدستورية الواجبة لقيم المواطنة والمساواة امام القانون وهوية الدولة المدنية لجميع المواطنين والمواطنات دون اي شكل من اشكال التمييز وعدم جواز اي تعديل دستوري يخص الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور.

مبادئ اساسية تتعلق بالحقوق والحريات

المساواة

⁷تعتبر المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات دون اي شكل من التمييز قيمة دستورية مطلقة واجبه يكفلها ويحميها دستور جمهورية مصر العربية ، تنسن التشريعات في ضوئها وكفالتها ويعاقب من يطال المساس بها.

⁷تكفل الدولة المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات في جمع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتضمن المساواة بين الجنسين في تولي المناصب العامة والدخول في الجيش والشرطة دون تمييز، ومحاسبة المسؤولين عن خلق اي من اشكال التمييز بموجب القانون.

تكفل الدولة حق الجنسية لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز جغرافي او صحي، واستخراج الاوراق الثبوتية الازمة بحرية للجميع استنادا لمبدأ المساواة امام القانون، ويحظر اسقاطها عن اي من مواطنيها.

المشاركة السياسية

^{vii}يケفل دستور البلاد حق المواطنين والمواطنات في المشاركة السياسية ترشيشا وانتخابا دون

تمييز من اي نوع ، والعمل على تيسير المشاركة السياسية لمن انطبقت عليه شروط الاهلية.

يكفل دستور البلاد حق كل المواطنين والمواطنات في التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي السياسي وحرية التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية النقابات والاتحادات وضمان حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها.

viii دولة مسؤولة على اتخاذ التدابير المؤقتة المتعلقة باستدعاء الفئات المستبعدة من اتخاذ القرار بالدوائر التشريعية المختلفة لضمان حق المشاركة السياسية للجميع دون تمييز، على ان يستمر العمل بهذه التدابير لفترة زمنية محددة عشر سنوات كحد اقصى مع تبني سياسات تعليم واعلام وغيرها بما يعلم على تمكين هذه الفئات من مباشرة حقوقها السياسية بيسر بعد الانتهاء من فترة التدابير المؤقتة.

التعليم

ix التعليم حق لكل المصريين جميعا ذكورا واناث وتكفلة الدولة وتكفلة الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية مجاني في جميع مراحل التعليم، كما تضمن الدولة وصول الخدمات التعليمية بمختلف مراحلها للمناطق الريفية والصحراوية دون تمييز جغرافي.

**x تتحمل الدولة مسؤولية حمو امية كافة المواطنين والمواطنات في إطار خطة زمنية محددة واعتبار حمو الامية وفق خطة زمنية محددة التزام دستوري للدولة.

xii تكفل الدولة تطوير مناهج التعليم من حيث المحتوى حسب معايير الجودة (العملية التعليمية البناء المؤسسي، المناهج، مكانة المدرس، الانشطة وغيرها) وبما يتفق مع القيم الدستورية الخاصة بالمواطنة والمساواة بين جميع مواطنيها دون اي من شكل التمييز.

xiii تكفل الدولة استقلال الجامعات والمراکز البحثية

الثقافة والاعلام

ضمان حرية وسائل الاعلام والتغليف بما لا يخل بالقييم الدستورية الخاصة بالمواطنة والتمييز بين المواطنين كافة.

xiv يحق لكل المواطنين والمواطنات حق الوصول للمعلومات والمعرفة وتداولها ونقدتها وتقديرها والتعبير عن الرأي وانتاج الثقافة دون اي من أشكال التمييز.

تケف الدولة ترقية وتطوير وسائل الاتصال للمواطنين والمواطنات ومواكبة التطور العلمي والرقمي والتكنولوجي وكفالته للجميع دون تمييز.

العمل

^{xv} العمل حق تعنى الدولة بتوفيره لجميع المواطنين والمواطنات حسب ما يتناسب مع الرغبة والمؤهلات دون تمييز من اي نوع ، بما فى ذلك تولى الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية. ولا يجوز أن يضار شخص فى عمله بسبب أصله أو رأيه أو عقيدته.

^{xvi} حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للكافة المواطنين والمواطنات دون تمييز من اي نوع وربطها بالحد الادنى للمعيشة بداية من إقرار حد ادنى للأجور، كما تنظم علاقات العمل حسب المواثيق الدولية.

^{xvii} تكفل الدولة التدابير اللازمة لتمكين كافة المواطنين والمواطنات بالقيام بواجباتهم في العمل والمشاركة في التنمية^{xviii} بكرامة وبناء ورعاية الاسرة بما يعمل على تمكينهم بلا تمييز بالقيام بوجباتهم تجاه تنمية الوطن وادوار رعاية الاسرة.

^{xix} حماية حقوق العمالة والتأمينات الاجتماعية (المالية والصحية) لكافة اشكال العمالة بما فيها الموسمية وغير الدائمة، الحق في التأمين ضد البطلة والمرض والعجز والشيخوخة.

الصحة

^{xx} تكفل الدولة الحق في الصحة وسلامة الجسد للمواطنين والمواطنات لجميع الاعمار وضمانه الحد الادنى من التغذية السليمة وتأمين المأكل والمشرب دون تمييز.

^{xxi} توفير تأمين صحي شامل يضم كافة اعضاء الاسرة المصرية دون تمييز من اي نوع يضمن توفير الخدمة الصحية الملائمة لربات البيوت، والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة وكافة الفئات المهمشة الأخرى.

تضمن الدولة الحقوق الصحية للمواطنين والمواطنات كافة، دون تمييز من اي نوع بما يعني توفير غطاء شامل للخدمات الصحية بما يضمن توفير الحماية والخدمات الصحية الانجعية والجنسية.

الحقوق الشخصية

^{xxii} تكفل الدولة الكرامة وحماية السلامة الجسدية والنفسية للمواطنين والمواطنات في كافة الاعمار في المجال العام والخاص.

^{xxiii} تكفل الدولة الحق في الزواج على اساس الكرامة الانسانية، والحقوق والواجبات المتساوية بين الطرفين، وإلزام حد ادنى لسن الزواج لا يتجاوز مرحلة الطفولة، ويتحمل طرف في الاسرة

مسؤولية مشتركة في الانفاق طول فترة الزواج وتستمر بعد الطلاق في كل ما يتعلق بولاية الحاضن من (تعليم، سفر، وصاية على الميراث) حتى السن القانوني، كما تعتبر الثروة المحققة اثناء الزواج ملكية تخص الطرفين مناصفة.

تケف الدولة^{xxiv} لجان الحماية وغيرها من تدابير مواجهة العنف والتعذيب بالمناطق الشعبية والمحليات والمدن وأماكن الدراسة والعمل بهدف حماية المواطنين والمواطنات من اي انتهاك يمس الحقوق الشخصية والسلامة الجسد لكافة الأعمار.

تケف الدولة حرية الاقامة والتنقل لكل مواطنين والمواطنات بلا تمييز من اي نوع، لا يجوز الايقاف او الحجز او المنع دون سند قانوني والمثول امام القاضي المدني.

تケف الدولة حرية العقيدة والعبادة لكل المواطنين والمواطنات دون اي شكل من اشكال التمييز الديني أو الطبقي أو الاجتماعي.


تケف الدولة حرمة الحياة الخاصة لكل المواطنين والمواطنات وسرية المراسلات والمحادثات التليفونية والمعلومات الشخصية ولا يتم الكش عنها إلا بموجب امر قضائي.



xxvi مقتراحات حول تشكيل الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

تراعي الهيئة التأسيسية التنوع في اعضائها من الجنسين بما يضمن تمثيلاً معبراً عن التنوع المجتمع المصري دون أي تمييز نويعي أو عقائدي أو طبقي أو عرقي أو غيره.

- 1- العمل بمبدأ مناصفة المقاعد باللجنة التأسيسية للدستور.
- 2- صورة اللجنة الدستورية مماثلة نسويات و حقوقيات لضمان إدراج رؤية نسائية حقوقية للدستور المصري.
- 2- تمثيل الخبررات المصريات في كافة المجالات القانونية والعلمية وإضافة لخبررات في مجال القانون الدولي والمواثيق الدولية غيرها بإعتبار الدستور وثيقة مبادئ عامة تخص كافة الحقوق المتعلقة بجميع المواطنين والمواطنات وتتطلب جهد وعطاء الجميع بكافة المجالات.
- 3- تمثيل المفكرات والادبيات والفنانات المصريات.
- 4- تمثيل نساء من مختلف قطاعات الانتاج والتنمية (طالبات - عاملات - فلاحات - ربات بيوت)
- 5- تمثيل النساء من مختلف الاعمر (شابات - نساء في منتصف العمر - ومسنات) .
- 6- تمثيل النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة.



ⁱ تعد هذه الصياغة هي الأقرب لصياغة مادة (1) من باب مقومات الدولة [وثيقة اعلان مبادىء الدستور المصري القائم](#) - مؤتمر مصر اولا.

ⁱⁱ هذه الصياغة مجترئة من صياغة اكثير اسهابا وتوضيحا [من بردية منظمات حقوق الانسان \(حرية - كرامة - عدالة انسانية\)](#)

ⁱⁱⁱ هذا البند يخص الضمانات الدستورية وهو ينسق مع مقتراحات الضمانات الدستورية التي تم ذكرها في [وثيقة اعلان مبادىء الدستورية المصري القائم - مؤتمر مصر اولا](#) للجنة الحاكمة للجنة الحقوق والحريات بمجلس الوفاق الوطني

^{iv} أشارة للقاضية تهاني الجبالي في نقاشات المائدة المستديرة حقوق الدستورية للنساء ومؤثقة بالورقة الخلفية بالمائدة - المرأة الجديدة مايو 2011 .

^v [وثيقة اعلان المبادئ الدستور المصري القائم - مؤتمر مصر اولا](#) المساواة

³ التأكيد على المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

- مساواة المرأة والرجل في اداء الخدمة العسكرية والعمل بالشرطة والقضاء وحظر التمييز فيها على اساس انشاء هيئة عليا للتكافؤ ومكافحة كل اشكال التمييز والعمل على ازالتها ومحاسبة المسؤولين عنها ومنع نشوء المزيد منها.

حول تكافؤ الفرص

ذكر اعلان المبادى تعبير " **تكافؤ الفرص**" في اكثر من موضع بوثيقة اعلان المبادى ومنها مادة (5) من بند الحقوق والحريات الحق في العمل و**تكافؤ الفرص** في الحصول على الوظائف العامة مادة (12) من نفس البند حماية **تكافؤ الفرص** كأساس للعدالة الاجتماعية دون تمييز.

ابضا نصت وثيقة **المبادى الحاكمة للجنة الحقوق والحريات للوفاق الوطنى** على المادة (2) من البند الثاني الخاص بالحقوق والحريات على التالي : جميع المواطنين احرار ومتسللون امام القانون في الحقوق والواجبات والحريات. ويعظر التمييز بينهم بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة او المكانة الاجتماعية او الاراء السياسية او الاعاقة ويجوز تقرير بعض المزايا للمعاقين من المواطنين.

وابضا المادة (4) من **المصدر السابق** الناصة على : تكفل الدولة **تكافؤ الفرص** والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين – رجالا ونساء دون تمييز

ابضا حسب الورقة الخلفية لمائدة الحقوق الدستورية للنساء تضمن بند عن العمل بالمناصب المحافظين ورئيسة المجالس المحلية والمناصب التمثيل الخارجي.

^{vi} هناك عدد من ثائق إعلان المبادى التي قدمت جهدا محمودا في لـ النـظر إلى حماية المصادر الطبيعية والموارد البيئية للجميع بدون تمييز: راجعي وثيقة اعلان مبادى الدستور المصري المادة (12) من بند مقومات الدولة.

وابضا وثيقة المبادى الحاكمة للجنة الحقوق والحريات من الواقع الوطنى المادة رقم (7) من بند المبادى الحاكمة

^{vii} هناك نص مشابه لهذه الفقرة ذكر في **وثيقة المبادى الدستورية الحاكمة للجنة الحقوق والحريات بمجلس الوفاق الوطنى** وهي المادة رقم (3) السيادة للشعب وحدة وهو مصدر السلطات، يمارسها من خلال الاستفتاءات والانتخابات الدورية والتزيمه، عن طريق الاقتراع السري العام وتحت الاشراف القضائي الكامل،وفقا لنظام انتخابي يضمن حق الترشح والتصويت وعدالة التمثيل لجميع المواطنين،رجالا ونساء، دون تمييز او اقصاء،ولا يجوز حرمان اي مواطن من حق الترشح او الانتخاب دون سند من القانون ولمدة واسباب محدودة.

^{viii} هذه المادة تتعلق بما أقر باتفاقية وق اشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" وتحديدا المادة (4) الخاصة بتخصيص بنظام الحصة. كما اشير لمضمونها بورقة النساء والدستور الخاص بمؤسسة المرأة والذاكرة

^{ix} الورقة الخلفية لمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011

^x إشارة تم التنوية لها بالورقة الخلفية لمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011

^{xii} نقاشات المائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011

^{xiv} ورقة النساء والدستور – مؤسسة المرأة والذاكرة

^{xiii} الورقة الخلفية لمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء – المرأة الجديدة مايو 2011

^{xv} هناك عدد من الاشارات كفالتها وثيقة البرادعي وا ايضا بعض المقالات التي اهتمت بدمج موجة جديدة من حقوق الانسان كالحق في المعرفة وتداول المعلومات وحرية التعبير : نماذج من الصياغات حول **وثيقة البرادعي لحقوق الانسان** المادة (8) لكل مواطن الحق في التعليم وتنمية المعارف والبحث العلمي والبحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها، والمشاركة في الحياة الثقافية بتوعياتها المختلفة، ويتضمن ذلك الحق في حرية الاختيار وحرية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة، وحرية ممارسة الأنشطة الثقافية وانتاج الخدمات الثقافية ونشرها وحرية الاستفادة من وسائل الإعلام والاتصال المختلفة . أيضا تابعي مقال سمير مرقس بالشروعق : **ملاحظات اولية حول مقررات الدستور**

^{xv} ورقة الخلفية لمائدة المستديرة الحقوق الدستورية للنساء- المرأة الجديدة مايو 2011.

^{xvi} نص مشابه لما ذكر بموثيقة إعلان المبادي الخاصة بمؤتمر مصر اولاً، مع إضافة اقرار حد ادنى للأجر .

^{xvii} الماده المستديره حول الحقوق الدستوريه للنساء المرأة الجديدة / مايو 2011. ايضاً لتعرف بمبادرات اخرى تعرضت لنفس النقطة وثيقه اللجنة الشعبيه للدستور المصري "دستور الثورة" الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع (9) تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة، والتواافق بين وجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع، وتزعمي الدولة النشأة والشباب ... إلخ المادة (11) الوظائف العامة حق للمواطنين ومتاحة لهم جميعاً بلا تمييز او وساطة، ويعتبر مخالفه ذلك جريمة يعاقب عليها القانون

^{xviii} اضيفت كلمة (بكرامة) كمحاولة لجذب الاشارة لوضع العمل غير الانسانية كحالات التحرش داخل اماكن العمل مثل(!).

^{xix} الماده المستديره الخاصة حول الحقوق الدستوريه للنساء / المرأة الجديدة مايو 2011.

^{xx} كفالة الحق في التغذية السليمة حسب مقررات الامم المتحدة بوجوب كفالة الحقوق الأساسية للانسان وائلها التغذية السليمة والصحية.

^{xxi} مناقشات الماده المستديره – المرأة الجديدة مايو 2011

ايضا هناك نص خاص بالتعذيب في وثيقه مؤتمر مصر اولاً بند (1) من الحقوق والحرفيات: الحق في احترام كرامة المواطن (الكرامة الإنسانية) وحظر التعذيب واستخدام اي صوره من صور الاكراه المادي والمعنوي معه. وعد تقادم جريمة التعذيب. ايضا تعرضت وثيقه اللجنة الشعبيه لنفس الفكرة بالباب الرابع المادة (52) العقوبة الشخصية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا توقع عقوبة إلا بموجب حكم قضائي

^{xxii} تعريف بنماذج اخرى تعرضت للاحوال الشخصية وثيقه دستور اللجنة الشعبيه للدستور المصري (دستور الثورة) الباب الثاني – المقومات الأساسية للمجتمع المادة (8) الاسرة اساس المجتمع الذي يقوم على التضامن الاجتماعي وتکفل الدولة "تكافؤ الفرص" بين جميع المواطنين المادة.

^{xxiii} لجان الحماية تم التشريع لها بقانون الطفل ويوجد لها اشارات عديدة لضرورة تواجدها في اماكن العمل وغيرها من المجال العام ، والجديد انه تم النظر لها بـدستور المغرب الجديد

^{xxiv} تعتبر حرية الاقامة والتقليل احد صور الحقوق الشخصية وقد تعرضت لها وثيقه المبادي الحاكمة للجنة الحقوق والحرفيات بالروفاق الوطني راجعي المادة (5) من بند الحقوق والحرفيات

^{xxv} هناك مقترن خاص بالبيئة الدستورية خاص بماده الدستور المصري – مؤتمر مصر اولاً – ايضا هناك مادة تخص تشكيل اللجنة التأسيسية للدستور مقدمة بموثيقه المبادي الحاكمة عن لجنة الحقوق والحرفيات بالوافق الوطني – تابعي المصادر السابقة